تفعيل الدَّور التَّنموي للزَّكاة على ضوء السُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة

شعيب يونس
أستاذ الاقتصاد بكليَّة الشَّريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجَّزائر

الحَلَقَة (١)

تعتبر الزَّكاة موردا تمويليًّا هامًّا إضافةً لكونها عبادة، فهي من أهمِّ العبادات ذات الطَّابع الماليِّ الخالص، ومن هنا يأتي دورها المزدوج كعبادة ماليَّة وأداة تنمويَّة يقدِّمها ديننا الإسلاميُّ الحنيف علاجاً لما تعانيه المجتمعات الإنسانيَّة من اختلال في توزيع الثَّروة والدَّخل، وبيان مدى تغيب هذه الأداة التمويليَّة المنتظمة ووافرة الحصيلة الَّتي لا يوجد لها مثيل في أيٍّ من الاقتصاديَّات الوضعيَّة عن واقع المسلمين، وتعتبر أداة فعَّالة تسهم في حلِّ المشاكل الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة الَّتي تعاني منها المجتمعات الإسلاميَّة، خاصَّةً إذا استخدمنا هذا النِّظام وفق الهدي النَّبويِّ، الَّذي يزخر بأحاديث كثيرة وعديدة عن الزَّكاة؛ لتساهم في محاربة الاكتناز والفقر وتشجيع الاستثمار، من خلال جعل هذا المورد أحد أعمدة التنميَّة في الاقتصاد الإسلاميِّ.

وعليه، فالتَّساؤل الَّذي ستجيب عليه هذه الورقة البحثيَّة، هو: ما مدى مساهمة السُّنَّة النَّبويَّة في تفعيل الدَّور التَّنمويِّ للزَّكاة؟

المبحث الأوَّل: مفاهيم أساسيَّة في الزَّكاة والتَّنمية الاقتصاديَّة وفق المنظور الاقتصاديِّ الإسلاميِّ:

ماهيَّة الزَّكاة:

أوَّلاً: مفهوم الزَّكاة:

لغةً: "مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا أصلح".

"وأصل الزَّكاة في اللُّغة: الطَّهارة والنَّماء والبركة والمدح، وكلُّه قد استعمل في القرآن والحديث".

فهي الطَّهارة، لقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهِّرهم وتزكِّيهم بها" ، أي تطهِّرهم بها من دنس البخل والطَّمع والدَّناءة والقسوة على الفقراء واليائسين وما يتَّصل بذلك من الرَّذائل، وتزكِّي أنفسهم بها ، وهي النَّماء والبركة؛ لقوله تعالى: "وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون" ، أي أنَّ الله يضاعف على الإنسان المزكِّي بالزِّيادة والبركة في ماله.

وهي المدح والصَّلاح لقوله تعالى: "فأردنا أن يبدلهما ربُّهما خيراً منه زكاة وأقرب رحما" ، أي خيراً منه صلاحاً وديناً وطهارةً، وقيل خيراً منه عملا صالحاً" .

اصطلاحاً: وردت تعريفات كثيرة للزَّكاة، وكلُّها تدور حول فرضيَّة الزَّكاة والمال الَّذي تجب فيه الزَّكاة، زيادة على وقت الزَّكاة، ولمن تدفع الزَّكاة، والتَّعريف الجَّامع لذلك ما ذكره البهوتي، حيث قال عن الزَّكاة بأنَّها: "حقٌّ واجبٌ في مالٍ مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقتٍ مخصوص" .

المعنى الاقتصادي للزَّكاة: يعرِّف الفكر الاقتصاديُّ الإسلاميُّ الزَّكاةَ بأنَّها: "فريضة ماليَّة إلهيَّة تقتطعها الدَّولة أو من ينوب عنها من المكلَّفين بدفعها، قسراً وبصفة نهائيَّة، ودون أن يقابلها نفع معيَّن، وتستخدمها في تغطية نفقات المصارف الثَّمانية المحدَّدة في القرآن الكريم والوفاء بمقتضيات السِّياسة الماليَّة العامَّة الإسلاميَّة" .

ثانيا: خصائص الزَّكاة:

للزَّكاة خصائص تؤهِّلها لتكون أكبر مورد للتَّنمية الاقتصاديَّة، وهي:

اتِّساع وتنوُّع الأوعية الزَّكويَّة : بحيث تعتمد جميع الأموال القابلة للنَّماء، سواء أكانت تلك القابليَّة للنُّمو حقيقة أم تقديراً وعاء للزَّكاة بشروط معيَّنة، ويصنِّف العلماء الأموال الَّتي تجب فيها الزَّكاة، حيث تقسم إلى مجموعتين رئيسيتين، وتمثِّل المجموعة الأولى الأصول الرأسماليَّة، وتشمل الثَّروة الحيوانيَّة والمعدنيَّة والأرصدة النَّقديَّة وعروض التِّجارة، والأسهم والسَّندات، بينما تمثِّل المجموعة الثَّانية الدُّخول المتولِّدة من استغلال الأصول الرأسماليَّة، وتشمل الإنتاج الحيواني والزِّراعي والبحري وإنتاج المعادن المستخرجة من المناجم والمحاجر والإيرادات من العقارات (الأموال المستفادة) وكلُّ دخل يتولَّد من رأسمال قابل للنَّماء وغير تجاري مثل الركاز، ويمكن أن يقاس عليها كلُّ مال منتج، فالقياس أصل من أصول الشَّريعة الَّتي نزَّلها الله تعالى، فلا تفرِّق بين متماثلين، ولا تساوي بين مختلفين .

وبالنَّظر إلى هذا الوعاء الواسع والقابل للاتِّساع بالاجتهاد فإنَّنا نستنتج أنَّ الزَّكاة تشكِّل مورداً ليس هيِّناً أو ضئيلاً، فهي تمثِّل العشر أو نصف العشر من الحاصلات الزراعيَّة من الحبوب، والثِّمار على أرجح الأقوال وربع العشر في النُّقود وعروض التِّجارة، ولأنَّ الزَّكاة اقتطاع جبريٌّ من المال؛ فهي تحفِّز المال للدُّخول في النَّشاط التِّجاري والاستثماري؛ ممَّا يزيد الإنتاج؛ فيساهم ذلك في زيادة حصيلة الوعاء الزَّكوي سنويًّا، وبطريقة متجدِّدة كلَّ مرَّة.

شمول تشريع الزَّكاة من حيث الخاضعين والمستحقِّين: تنقسم الزَّكاة من حيث درجة شمولها إلى:

شمولية الزَّكاة من حيث الخاضعين لها: حيث تشمل جميع الأفراد الذي يملكون النِّصاب، سواء بلغوا من التَّكليف الشَّرعي أم لم يبلغوا فيؤدِّيها

عنهم من له الولاية عليهم حسب الرَّاجح من أقوال الفقهاء، وقد قطع الإسلام الطَّريق على من يريد التَّهرُّب من دفع الزَّكاة بتفريق أمواله على أولاده القصر تهرُّباً، فقد نهى الإسلام عن تفريق الأموال بهدف منع إخراج الزَّكاة، فعن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: "ولا يفرقن بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق حذار الصدقة" .

شمولية الزَّكاة من حيث الفئات المستحقة: فقد اهتمَّ القرآن الكريم واعتنى بتفصيل بمصارف الزَّكاة، فليس من المهمِّ جباية الأموال وتحصيلها، فقد تستطيع الحكومات بوسائل مختلفة عن طريق فرضها الضرائب أن تحصِّلها، ولكنَّ الأكثر أهميَّة أن تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها، فقد تتلاعب الأهواء ويصل المال إلى يد لا تجب عليها، وتحرم يد المستحق، فالقرآن الكريم يحدِّد هذه المصارف ويوجِّهه توجيهاً اجتماعيًّاً فريداً سبَّاقاً لتحقيق المصلحة فالمال مال الله، والإنسان مستخلف فيه، ولا يعني أن الله إن لم يخلق هؤلاء الفقراء أغنياء أن تترك حاجاتهم، بل ذلك يعني أنَّ الله سبحانه وتعالى جعل لهم الأولويَّة بعد أن يستكفي الغني ويظهر العفو في ماله، والنَّاظر في هذه الفئات يجدها شريحة عريضة (الفقراء والمساكين، والعاملين عليها والمؤلَّفة قلوبهم وفي الرِّقاب، والغارمين، وابن السبيل، وفي سبيل الله) تمثل جلَّ طبقات المجتمع .

ماهيَّة التَّنمية الاقتصاديَّة:

أوَّلاً: معنى التَّنمية الاقتصاديَّة في الفكر الوضعي:

عرَّف الاقتصاديون المعاصرون التَّنمية بتعريفات متباينة، أهمُّها:

١. "أنَّها مجموعة من إجراءات وسياسات وتدابير معتمدة، تتمثَّل في تغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي، بهدف تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسِّط دخل الفرد الحقيقي، عبر فترة ممتدَّة من الزَّمن، وبحيث يستفيد منها الغالبيَّة العظمى من الأفراد" .

٢. "أنَّها العمليَّة الَّتي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسِّط دخل الفرد، مع تحسُّن في توزيع الدَّخل لصالح الطَّبقات الفقيرة، وتحسُّن في نوعيَّة الحياة، وتغير هيكلي في الانتاج" .

ثانياً: معنى التَّنمية الاقتصاديَّة في الفكر الإسلاميِّ:

لم يعرف الفكر الإسلاميُّ قديماً كلمة التَّنمية، لكنَّه حوى من المصطلحات ما يماثلها، مثل: التذَمكين، الإحياء والعمارة . ويعتبر مصطلح العمارة والتَّعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التَّنمية.

والتَّنمية الاقتصاديَّة بحسب رأي بعض الكتَّاب المعاصرين الَّذين تناولوها من منطلقات إسلاميَّة تعني:

١. "تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السَّيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والَّتي سخَّرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان، وذلك لتحقيق تمام الكفاية، وهو ما يتناسب مع متوسِّط المعيشة السَّائد في المجتمع المسلم" .

٢. "عمارة البلاد من خلال تحقيق التَّقدُّم الاقتصادي، وتوفير عدالة التوزيع، ويتمثَّل في الوصول بالمستويات الإنتاجيَّة والتَّوزيعيَّة إلى تحقيق مستوى الكفاية لكلِّ فرد في المجتمع الإسلاميِّ دون استثناء" .

ثالثاً: أهداف التَّنمية في الاقتصاد الإسلاميِّ:

يهدف منهج التَّنمية الاقتصاديَّة في الإسلام إلى تحقيق غايات الخلافة على الأرض، وخلافة الأرض تعني إصلاحها وتعميرها، فإعمار الأرض الَّذي تُعتبر التَّنمية جزء منه ليس هدفاً في حدِّ ذاته في الاقتصاد الإسلاميِّ، وإنَّما هو طريق لتحقيق الغاية من الخلق الَّتي نص عليها القرآن في قوله تعالى: "وما خلقت الجنَّ والإنسَ إلَّا ليعبدون" .

ويمكن أن نذكر أهداف التَّنمية الاقتصاديَّة في الاقتصاد الإسلاميِّ في النِّقاط التَّالية:

١. تحقيق حدِّ الكفاية للمواطنين: إن أوَّل ما يهدف إليه الاقتصاد الإسلاميُّ هو توفير حدِّ الكفاية المخالف لحدِّ الكفاف، والقضاء على مشكلة الفقر، ثمَّ لا بأس بالتَّفاوت بعد حدِّ الكفاية، فهذا ممَّا لا ينكره الإسلام، وبناء على هذا، فإنَّ الإسلام لا يحكم على كثير من الدُّول الَّتي يقال عنها متقدِّمة اقتصاديًّاً بالتَّقدُّم، فكم من الدُّول الغربيَّة الَّتي تتحكَّم في التِّكنولوجيا والاقتصاد العالميِّن وتحقِّق أكبر معدَّلات في التَّنمية، وعلى الرُّغم من ذلك نجد فيها ملايين البشر يعانون الفقر المدقع بجانب التُّخمة القاتلة .

٢. تحقيقُ الرَّخاء الاقتصادي: يطلب الإسلام من الأفراد وضع السَّيطرة على مختلف الموارد الطبيعيَّة والتَّمكُّن من استغلالها والاستفادة منها، وهذا يمكن فهمه من قوله تعالى: "هو الَّذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" . وبعد تحقيق حدِّ الكفاية لكلِّ فرد من أفراد المجتمع يسعى الاقتصاد الإسلاميُّ إلى تحقيق الرَّخاء الاقتصادي الَّذي يعمُّ المجتمع ويدخل في حياة المسلمين وسائل الرَّاحة والطُّمأنينة والعوامل التَّكميليَّة أو التَّحسينيَّة.

٣. استخدام التَّقدُّم الاقتصاديِّ: حيث يعتبر التَّقدُّم التِّكنولوجي وسيلة للتحقيق التَّام والفعَّال لخلافة الله في أرضه وعمارة الأرض بالخير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهو أداة لنشر الخير والعدل والسَّلام والحقِّ في مختلف أرجاء الأرض، لقوله تعالى: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" .

المبحث الثَّاني: أحاديث الزَّكاة ودورها في تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز:

للزَّكاة مقاصد رئيسة شُرِّعت لأجلها، فإذا كان التَّخلُّص من الفقر ومساعدة الفقراء، بتوفير الاحتياجات الأساسيَّة لهم، هو المقصد الرئيس

للزَّكاة، فإنَّ تشجيع الاستثمار والحثَّ عليه هو من مقاصد الزَّكاة كذلك، فالإنسان يميل بطبعه إلى اكتناز المال وحبسه عن الحركة الاقتصاديَّة، من بيع وشراء وغير ذلك، حتَّى قيل بأنَّ المال جبان، فيأتي إخراج الزَّكاة كلَّ سنة لينقص من هذا المال المكتنز ويبيِّن أنَّ من شأن المال الدَّوران، حتَّى يحقِّق الفائدة لكافَّة شرائح المجتمع، ولا شكَّ أنَّ هذا قد يدفع المالك إلى استثمار المال حتَّى لا تأكله الزَّكاة.

وقد جاءت التَّوجيهات النَّبويَّةُ في مجال تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز بالعديد من الأحاديث، أهمُّها ما يلي:

- قال صلَّى الله عليه وسلَّم: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصَّدقة" .
- وقال أيضا: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزَّكاة" .
- وقال: "ثمروا أموالكم فإن الزَّكاة تكاد تأكلها".
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدِّي منها حقَّها إلَّا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وظهره، كلَّما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتَّى يقضي بين العباد، فيرى سبيله إمَّا إلى الجنَّة، وإمَّا إلى النَّار" .
- عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "والَّذي نفسي بيده، والَّذي لا إله غيره، أو كما حلف، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدِّي حقَّها، إلَّا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلَّما جازت أخراها ردَّت عليه أولادها حتَّى يقضي بين الناس" .
- روي عن أسماء بنت أبي بكر أنَّها سألت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قالت: "يا رسول الله، مالي شيء إلَّا ما أدخل عليَّ الزُّبير بيته فأعطي منه؟ قال : أعطي ولا توكي فيوكى عليك" .

من خلال هذه الأحاديث الشَّريفة يتَّضح أنَّ الإسلام لم يقف في محاربة كنز المال عند حدِّ التَّحريم والوعيد الشَّديد، بل خطا خطوة عمليَّة في تحريك النُّقود المكنوزة وإخراجها من مكانها لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد، فإذا كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يأمر الأوصياء باستثمار أموال اليتامى فمن باب أولى يجب على الإنسان أن يستثمر أمواله وينمِّيها حتَّى لا تأكلها الزَّكاة.

ويتبيَّن أثر فريضة الزَّكاة في تشغيل رأس المال واستثماره، من أنَّ الشَّارع أوصى بتثمير المال ليدفع المسلم الزَّكاة من ربحه، وبذلك يحافظ على رأسماله ويعمل على تنميته، فالزَّكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال إذ أنَّها تشجِّع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقَّق فائض يؤدِّي منه الزَّكاة، ومن ثمَّ فقد استفاد صاحب المال من استثماره بالربح، وأفاد المجتمع بأداء حقِّ المستحقين بالزَّكاة، وهذا ما يؤدي إلى دوران رأس المال وتحريكه، فالزَّكاة دافع للأموال نحو الاستثمار، ونظراً لأنَّ الإسلام لا يتعامل بالفائدة، فإنَّ هذه الاستثمارات ستكون في أصول إنتاجيَّة تحتفظ بالقيمة الحقيقيَّة لرأس المال في صورة قوَّة شرائيَّة حقيقيَّة.

كما يؤدِّي سهم "في سبيل الله" إلى حماية وتأمين حدود الدَّولة ممَّا يجعل المناخ الدَّاخلي للدَّولة أكثر استقراراً وأمناً لما يوفِّره من حماية للاستثمارات المحليَّة .

وبهذا، يمكن القول بأنَّ ما ورد في السُّنَّة النَّبويَّةُ يشجِّع النَّاس على استثمار أموالهم، بل ويدفعهم إلى ذلك دفعاً، من خلال المصادرة التَّدريجيَّة لجزء من المال المكتنز والمعطل(جزاءً وفاقاً).

الهوامش

١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٥، ص ٣٩٦.
٢. ابن منظور، تقديم عبد الله الجيلالي إعداد يوسف خياط نديم مرعشلي: "لسان العرب المحيط"، بيروت، دار لسان العرب، ١٩٧٠، مج٢، ص٣٦.
٣. سورة التوبة، الآية ١٠٣
٤. السيد سابق: "فقه السنة"، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٤، ج١، ص ٢٤٧
٥. سورة الروم، الآية ٣٩
٦. سورة الكهف، الآية ٨١
٧. ابن منظور، مرجع سابق، ص٣٦.
٨. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ، ج١،/ ص١٩٢، وانظر : الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٢، القرطبي، يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحمد، ط١، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨م، ج١، ص٢٨٤، القفال، محمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق د. ياسين درادكة، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ج٣، ص٧.
٩. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط١، ج٢، الجزائر، ١٩٩١، ص٢٥.
١٠. الطاهر عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر متحف، جدة- السعودة، المعهد الإسلامية للبحوث والتدريب، ط١، ١٩٩٧، ص ٥٦٧.
١١. القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، ص ٦٦؛ وانظر: العوران محمد فراس، سر التفصيل في مصارف الزكاة في الإسلام نظرة اقتصادية، مجلة دراسات الجامعة الاردنية، عمان مج ٢٤، ع٢، ١٩٩٧، ص ١٧.
١٢. الكفراوي، عوف، الزكاة ودورها في التنمية، من بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، تحرير فاروق بدران، قامت به جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ١٤٠٦هـ ١٩٩٢، ص ١٧٨.
١٣. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وخلفها في ضوء القرآن والسنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، ص٥٠، ج ٢.
١٤. علي لطفي، التنمية الاقتصادية، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٨٥.
١٥. عبد القادر محمد عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٧.
١٦. شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٨٥.
١٧. ابراهيم محمد البطانية وآخرون، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ط١، دار الأمل، إربد، ٢٠٠٥، ص٢١٣.
١٨. مشهور، الزكاة وتمويل التنمية، ص٣.
١٩. سورة الذاريات، الآية ٥٦.
٢٠. رشيد حمران، "مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام"، دار هومة، الجزائر ٢٠٠٣، ص ٦٣-٦٤.
٢١. سورة الملك، الآية ١٥.
٢٢. سورة هود، الآية ٦١.
٢٣. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، ج٣، ص٢٤، البيهقي، أحمد بن الحسين، دار الفكر، بدون تاريخ، ج٤، ص١٧٩
٢٤. الزرقاني، الشيخ محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المكتبة التجارية، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م، ج٢، ص١٠٣، الزيلعي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدس، ١٣٥٢هـ، ج٣، ص٦٧
٢٥. النووي، الإمام محيي الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، حققه الشيخ خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤، ج٧، ص٧٤.
٢٦. البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص ١٤٨.
٢٧. ٩٤. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص٥٢٠، رقم الحديث ١٣٦٦، سنن أبي داود، ج١، ص٣٩٤. ومعنى الحديث: لا تدخري وتحبسي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عليك، وهذا الحديث يستدل منه على تشجيع الإستثمار، وعدم الإكتناز، وإدامة حركة المال بين أفراد المجتمع.
٢٨. رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام. الجزائر: دار هومة، ٢٠٠٣، ص ٦٨.

تفعيلُ الدَّورِ التنمويِّ للزكـــــاةِ في ضَوءِ السُّنَّةِ النبويةِ الشريفةِ

الحلقة (٢)

شُعيب يُونُس
جامعةُ الأميرِ عبد القادر
للعلومِ الإسلاميةِ

المبحثُ الثالثُ: أحاديثُ الزكاةِ ودورُها في علاجِ الفقرِ والبطالةِ:

إنّ الإسلامَ يُوجبُ على الإنسانِ القادرِ العملَ ويُشجِّعُه على ذلكَ؛ لأنّ العملَ هو أساسُ اكتسابِ الرزقِ، والإسلامُ يُطالبُ أفرادَ الأمّةِ، بالمشي في مناكبِ الأرضِ الذلولِ لالتماسِ خبايا الرزقِ منها، ويُطالبُهم بالانتشارِ في أرجائِها زُرّاعاً وصُنّاعاً وتُجّاراً وعاملينَ في شتّى الميادينِ، ومُحترفينَ بشتّى الحِرَفِ، مُستغلِّينَ لكلِّ الطاقاتِ، مُنتفعينَ بكلِّ ما استطاعوا ممّا سخَّرَ اللهُ لهم في السمواتِ والأرضِ جميعاً، فإذا عجَزَ بعضهُم عن الكسبِ كان له حقُّ الزكاةِ؛ فالزكاةُ ليست مجردَّ سدِّ جوعِ الفقيرِ، أو إقالةَ عثْرتِه بكميةٍ قليلةٍ من النقودِ، وإنّما وظيفتُها الصحيحةُ تمكينُ الفقيرِ من إغناءِ نفسِه بنفسِه؛ بحيثُ يكونُ له مصدرُ دخْلٍ ثابتٍ يُغنيه عن طلبِ المساعدةِ من غيرِه. وقد وردَت في ذلكَ أحاديثُ نبويةٌ عدَّةٌ:

- ✓ قال صلَّى اللهُ عليه وسلّمَ لمُعاذ –رضيَ اللهُ عنه– عندما بعثَه إلى اليمنِ: فأخبِرْهم أنّ اللهَ قد فرَض عليهِم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائِهم فتردُّ إلى فقرائِهم[1].
- ✓ قال صلّى اللهُ عليه وسلّم: لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مرَّةٍ سَويٍّ[2].
- ✓ قال صلّى اللهُ عليه وسلّم: إنّ الزكاةَ لا حقَّ فيها لغنيٍّ ولا لذي مرَّةٍ سَويٍّ[3].
- ✓ وقال: لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلاّ لخَمسةٍ لعاملٍ عليها، أو رَجُلٍ اشتراها بمالِه، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ اللهِ، أو مسكينٍ تُصدِّقَ عليه منها فأهدَى منها لغنيٍّ[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، حديث رقم 1496، ج 1، ص 330.
[2] رواه أبو داود (1633)، والترمذي (652)، والنسائي (5/99)، وابن ماجه (1839).
[3] أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، النبهاني، الفتح الكبير: 3/317. وحسنَّه الترمذيُّ في كتابه سُنن الترمذي، المجلد الثالث، كتاب الزكاة، باب لا تحلّ له الصدقة، ص151.
[4] رواه أبو داود (1635)، وابن ماجه (1841).

تؤكِّدُ الأحاديثُ السابقةُ مبدأَ عدمِ أحقِّيةِ الأغنياءِ والقادرينَ على العملِ للأخذِ من أموالِ الزكاةِ؛ فهؤلاءِ الأقوياءُ يُمثِّلونَ القوّةَ العاملةَ في المجتمعِ، وعدمُ إعطائِهم من الزكاةِ يَجعلُهم يُمارسونَ دورَهم كطاقةٍ بشريةٍ إنتاجيةٍ للاقتصادِ، إلاَّ إذا كانوا فقراءَ فيُعطَونَ لِفقْرِهم.

وكما رأينا سابقاً؛ فالزكاةُ تدفعُ الناسَ لاستثمارِ أموالِهم، وهذا الاستثمارُ من شأنِه أن يُؤدِّي إلى زيادةِ الطلبِ على الأيدي العاملةِ، وإيجادِ فُرصِ عملٍ جديدةٍ، كذلك فإنّ مسألةَ استثمارِ أموالِ الزكاةِ –عند مَن يرى جوازَ ذلك–، يُمكِنُ أن توجَّه إلى إنشاءِ مصانعَ يستفيدُ منها الفقراءُ من جهةٍ، ويَعمل بها أصحابُ البطالةِ من جهةٍ أُخرى.

كما أنّ جمعَ الزكاةِ وتوزيعَها على المستحقِّينَ يحتاجُ أشخاصًا للقيامِ بهذه المَهمَّة، وهؤلاءِ سمَّاهُم القرآنُ الكريمُ (العاملينَ عليها) وجعلَ لهم نصيباً من الزكاةِ، وهذا يوفِّر عدداً من فُرصِ العملِ لِمَن لا يَجدهُ في المجتمعِ الإسلاميِّ، وهكذا تُساهمُ الزكاةُ في تقليلِ أصحابِ البطالةِ.

وهناكَ خطأٌ شائعٌ بين كثيرٍ من الناسِ، وهو أنّ الزكاةَ قد تُشجِّع على البطالةِ والتقاعسِ، وإيجادِ رُوحِ الاتِّكاليةِ عند العاملِ، وبكلِّ تأكيدٍ فإنّ هذا الظنَّ خاطئٌ من ناحيتَينِ ألا وهُما:

١. موقفُ الإسلامِ من العملِ، واعتبارِه أحدَ عناصرِ الإنتاجِ وأحدَ وسائلِ التملُّكِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ.

٢. إنَّ الزكاةَ كما وردَ في الحديثَينِ السابقَينِ لا تُعطى إلاَّ للعاجزينَ عن الكسبِ.

وهكذا يتَّضحُ لنا أنّ الزكاةَ لا تزيدُ من البطالةِ الاختياريةِ (التي ترتفعُ معدّلاتُها عادةً في المجتمَعاتِ الغربيةِ عند منحِ إعاناتٍ لأصحابِ البطالةِ)؛ لأنّ الزكاةَ لا يأخذُها أحدٌ من أهلِ البطالةِ إذا توافرتِ الشروطُ التاليةُ[1]:

ا. وجودُ العملِ الذي يكتسبُ منه.

ب. أنْ يكونَ العملُ حلالاً شرعاً.

ج. أنْ يقدرَ عليه من غيرِ مشقَّةٍ شديدةٍ فوقَ المحتمَلِ عادةً.

المبحثُ الرابعُ: أحاديثُ الزكاةِ ودورُها في إعادةِ توزيعِ الثروةِ وتحقيقِ العدالةِ الاجتماعيةِ:

إنّ فريضةَ الزكاةِ تُعدُّ وسيلةً فعّالةً من وسائلِ إعادةِ توزيعِ الثروةِ بينَ أفرادِ المجتمعِ على أساسٍ عادلٍ؛ فالزكاةُ تُؤخذُ من الغنيِّ وتُعطى للفقيرِ، **فرسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ عندما بعَث مُعاذاً –رضيَ اللهُ عنه– إلى اليَمنِ قال له: "إنَّكَ ستأتي قوماً أهلَ كتابٍ فإذا جئتَهُم فادْعُهُم إلى أنْ يَشهدوا أنّ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنّ مُحمّداً رسولُ اللهِ؛ فإنْ هُمْ أطاعوا لكَ بذلكَ فأخْبِرهُم أنَّ اللهَ قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ هُمْ أطاعوا لكَ**

[1] المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م17، ع2، 2004، ص16.

بذلكَ فأخْبِرْهُم أنّ اللهَ قد فرَضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائهم فتردُّ إلى فُقرائهم، فإنْ هُمْ أطاعوا لكَ بذلكَ؛ فإيَّاكَ وكرائمَ أموالهمْ، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ؛ فإنّه ليسَ بينَه وبينَ اللهِ حجابٌ"[1].

فإعادةُ توزيعِ الدخلِ في المجتمعِ تُحقِّقُ التقاربَ بينَ الأفرادِ، وتَحولُ دونَ تكديسِ الأموالِ في يدِ عددٍ مَحدودٍ منهُم يتحكَّمونَ في اقتصادياتِ البلادِ ومُقدَّراتِها، وبذلكَ يتحقَّقُ التوازنُ الاجتماعيُّ والاقتصاديُّ في المجتمَعِ عن طريقِ توسُّعِ قاعدةِ التمليكِ وإغناءِ الفقيرِ، وسدِّ عَوزِ المُحتاجينَ، وقضاءِ دَينِ الغارمينَ، وتَمليكِ الصُّنَّاعِ لأدواتِ الحِرفةِ، ويترتَّبُ على ذلكَ أنْ يَعُمَّ النفعُ الناسَ جميعاً على السواءِ دونَ النظرِ لفائدتِهم أو طبقاتِهم لقولِه تعالى: "**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**"[2].

إذا طبَّقْنا ظاهرةَ تناقُصِ المنفعةِ فيمكنُ القولُ: إنّه كلَّما زادَتِ وحداتُ السلَعِ المستهلكَةِ يُمكنُ التدليلُ على تناقصِ المنفعةِ الحدِّيَّةِ للدخلِ كثُرَت وحداتُه؛ فالغنيُّ تكونُ لديه منفعةُ الوحدةِ الحدِّيَّةِ للدخلِ –الوحدةِ الأخيرةِ– أقلَّ من منفعةِ الوحدةِ الحدِّيَّةِ للدخلِ لدى الفقيرِ؛ وعلى ذلك فإنّ نقلَ عددٍ من وحداتِ دخلِ الغنيِّ عن طريقِ الزكاةِ إلى الفقيرِ يُسبِّبُ كسباً للفقيرِ أكثرَ من خسارةِ الغنيِّ، والنتيجةُ النهائيةُ هي أنَّ النفعَ الكُلِّيَّ للمجتمعِ يزيدُ بإعادةِ توزيعِ الدخلِ عن طريقِ الزكاة[3].

وكذلك فإنّ إعادةَ توزيعِ الدخلِ لصالحِ الفقراءِ الذين يرتفعُ لديهم الميلُ الحدِّيُّ للاستهلاكِ عن غيرِهم من الأغنياءِ ينعكسُ أثرُه على زيادةِ الإنفاقِ، وذلك من خلالِ المُضاعفِ على زيادةِ الإنتاجِ؛ حيث إنّ المُضاعفَ الذي يُحدِّدُ استجابةَ الناتجِ القوميِّ للتغييرِ في الإنفاقِ؛ فالفكرةُ الأساسُ للمضاعفِ تتمثَّلُ في أنّ: زيادةَ الإنفاقِ التلقائيِّ يترتَّبُ عليها زيادةُ الدخلِ القوميِّ بكميَّةٍ مضاعفةٍ تتوقَّفُ على الميلِ الحدِّيِّ للاستهلاكِ؛ فتزيدُ بزيادتِه، وتنخفضُ بانخفاضِه، ومعنى ذلك أنَّ كُلاًّ من الاستهلاكِ والاستثمارِ يسيرانِ معاً؛ فكُلَّما زادَ الاستهلاكُ زادَ الاستثمارُ، حتى مستوىً مُعيَّنٍ هو ذلك المستوى الذي تُمثِّلُه العمالةُ الكاملةُ؛ أي كلّما تمَّ تحويلُ قوَّةٍ شرائيةٍ، أو دخْلٍ من الأغنياءِ إلى الفقراءِ كان هناكَ ضمانٌ لتأمينِ مستوىً من الطلبِ الفعّالِ يكفي للإغراءِ بالقيامِ بإضافةِ استثماراتٍ توسُّعاتٍ جديدةٍ، وجذْبِ عددٍ كبيرٍ من العمالةِ ممّا يُسهِمُ في الحدِّ من الركودِ الاقتصاديِّ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، حديث رقم 1496، ج 1، ص 330.

[2] سورة الحشر، الآية 07.

[3] عمورة جمال، مرنيش حمدي، الزكاة ودورها في تحريك عجلة الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي، 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، ص8.

ويُفهَم من الحديث السابق أيضا قاعدةُ **محلِّيَّة الزكاة** التي جعلَها الإسلامُ الحنيفُ قاعدةً لنظامه الماليِّ والاقتصاديِّ، والتي بمُقتضاها تُؤخَذُ الزكاةُ من أغنيائهم، وتُوزَّعُ على فقرائهم، وفي هذا ضمانٌ لحصول كُلِّ إقليمٍ وأهله على حظِّه من عملية التنمية حتّى يستغني عنها أهلُه. ومن ناحيةٍ أُخرى فإنّ محلِّيَّة الزكاة سياسةٌ شرعيةٌ فعّالةٌ لتحريك وإشراك القوى المُزكِّية– المنتجَة– في المجتمَع في عملية التنمية، بما تتوفَّرُ فيها من أُسسٍ عقدية إيمانية، وسُلوكيات شرعية، ومقاصدَ مرعية، وهذا هو الهدفُ والوسيلةُ المفقودةُ في عملية التنمية في كثيرٍ من المجتمعات المعاصرة التي تسعى للنهوض باقتصاداتها؛ إذ لا تنميةَ حقيقيةً بغير مُشاركَةٍ شعبيةٍ جادَّةٍ وحقيقيةٍ في سعيها الحثيث نحوَ رفع مستوى معيشتها أو سدِّ حاجاتها الأساسية والضرورية[1].

المبحثُ الخامسُ: أحاديثُ الزكاة ودورُها في علاج الركود الاقتصاديِّ:

الركودُ الاقتصاديُّ هو انخفاضٌ في الطلب الكُلِّيّ الفعليِّ يُؤدي إلى بُطءٍ في تصريف السلَع والبضائع في الأسواق، ومن ثَمَّ تخفيضٍ تدريجيٍّ في عدد العمالة في الوحدات الإنتاجية، وتكديسٍ في المعروض والمخزون من السلَع والبضائع، وتفشّي ظاهرة عدم انتظام التُّجّار في سداد التزاماتهم المالية، وشيوع الإفلاس والبطالة.

إنّ الركودَ الاقتصاديَّ من أخطر المشكلات التي عانى منها الاقتصادُ العالَميُّ مُؤخَّراً؛ فبعضُهم يرى أنَّ السببَ الرئيس للركود الاقتصاديِّ هو نقصُ الطلب الفعَّال، ويرى آخرونَ أنَّ من مظاهر الركود زيادةَ المخزون من السلع والبضائع، وعدمَ وفاءِ التُّجَّار بالتزاماتهم المالية، إضافةً إلى إحجام المؤسَّسات المالية عن مَنح التمويل المطلوب للأنشطة الاقتصادية، ويُضيف آخرون بأنَّ السببَ الرئيسَ للركود الاقتصاديِّ هو ما نشاهدُه من الأحداث العالَمية الحالية.

وعلى الرغم من كثرة الحلول والمقترَحات لعلاج الرُّكود الاقتصاديِّ؛ إلا أنَّ الرُّكودَ يعمُّ أنحاءَ المعمورة، من هنا اتَّجهتْ بعضُ الدراسات إلى البحث عن مُوجِّهات الاقتصاد الإسلاميِّ وعناصره التي يُمكِنُ أن تُسهِمَ في معالجة الركود الاقتصاديِّ، وقد تبيَّنَ من هذه الدراسات أنّ إحدى الوسائل التي وضعَها الإسلامُ الحنيفُ لعلاج هذه الأزمة هي فريضةُ الزكاة وإمكاناتها نحوَ التأثير في علاج الرُّكود الاقتصاديِّ.

فبعضُ أحكام الزكاة من خلال الأحاديث النبوية الواردة لها تأثيرٌ دائمٌ في الحدِّ من الركود الاقتصاديِّ، وذلك كما يلي:

قال صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "لا تَحِلُّ الصدَقةُ إلاّ لخَمسةٍ: العامل عليها، أو رجُلٍ اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيل اللهِ، أو مسكينٍ تُصدِّق عليه منها فأهدى منها لغنيٍّ" فمِنْ ضِمن مصارف الزكاة مصرفُ الغارمينَ، والغارمُ: هو الذي عليه دَينٌ، والغارمونَ: هُم المَدينونَ الذين لزِمَتْهُم دُيونُهم وعجَزوا عن سدادها، ولم يكن دَينُهم

[1] عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية. القاهرة: دار السلام، 1991، ص 111.

في معصيةٍ، وكذلك المَدينونَ الذين استدانوا لأداءِ خدمةٍ عامَّةٍ؛ كهؤلاءِ الذينَ يُصلِحونَ بينَ الناسِ، وتركِهم بعض الديونِ بسببِ ذلك، وتُسدَّدُ دُيونُهم في هذهِ الحالِ حتّى ولو كانوا قادرينَ تشجيعاً لأعمالِ البرِّ والمروءةِ، وفعلِ الخيرِ والصلحِ بينَ الناسِ، وقد تبيَّنَ أنَّ هذا المصرفَ يتَّسعُ ليشملَ مَن احترقَ متجرُه، أو غَرقَتْ بضائعُه في عُرْضِ البحرِ، أو تَلفِ مَصنعِه وكُلِّ مَن تعرَّضَ إلى إملاقٍ وفاقةٍ بعد غنىً ويُسْرٍ يأخذُ مِن سهمِ الغارمينَ بقدْرِ ما يُعوض خسارتَه، ويقضي به دَينَه وتذهب ضائقتُه.

مِن هنا فإنّ الزكاةَ بفضلِ سهمِ الغارمينَ تُمكِّنُ مَن له حِرفةٌ مِن مزاولة حِرفته، أو تجارتِه أو زراعته، ولقد استفادَ الاقتصادُ الوطنيُّ من وراءِ استغلالِ هذه الطاقاتِ المعطّلةِ بتحويلِها إلى طاقاتٍ مُنتجةٍ كما أنَّ الدخولَ التي يُحقِّقُها الأفرادُ مِن مزاولةِ حِرفِهم وأعمالِهم بفضلِ سهمِ الغارمينَ تُوجِدُ طلباً إضافياً أي زيادةً في الإنفاقِ تؤدي إلى زيادةِ الإنتاجِ، الأمرُ الذي يُؤدي إلى إنعاشِ الاقتصادِ، والحدِّ من الركودِ الاقتصاديِّ.

دوامُ دفعِ الزكاةِ طَوالَ العامِ: أشارَ الإمامُ أبو عُبيدٍ إلى ذلكَ فقال: "**ولَمْ يأتِ عنه صلّى اللهُ عليه وسلّمَ أنّه وقَّتَ للزكاةِ يوماً من الزمانِ معلوماً، إنّما أوجبَها في كُلِّ عامٍ مَرَّةً وذلكَ أنّ الناسَ تختلفُ عليهم استفادةُ المالِ؛ فيفيدُ الرجُلُ نِصابَ المالِ في الشهرِ، ويَملكُه الآخرُ في الشهرِ الثاني، ويكونُ الثالثُ في الشهرِ الذي بعدهُما، ثُمَّ شهورِ السَّنةِ كُلِّها**"[1]. ومعنى ذلك أنّ تأثيرَ الزكاةِ في الحدِّ من الركودِ الاقتصاديّ يستمرُّ على مدارِ العامِ بالكاملِ، ويُلاحقه إلى أنْ تختفيَ هذه الأزمةُ.

إمكانُ دفعِ الزكاةِ في صنفٍ واحدٍ من الثمانيةِ مصارفَ: قد تَحدثُ كارثةٌ لمدينةٍ صناعيةٍ، أو لمجموعةٍ من التُّجارِ، أو لفئةِ المزارعينَ، أو ظهورِ حالاتٍ من الفقرِ المُدقعِ، من هُنا جوَّزَ الفقهاءُ صرفَ الزكاةِ في صنفٍ واحدٍ من الثمانيةِ أو أكثرَ حسبَ الحاجةِ؛ فالإمامُ ابنُ قدامةَ يقول: "**يجوزُ أن يقتصرَ على صنفٍ واحدٍ من الأصنافِ الثمانيةِ، ويجوزُ أن يُعطيها شخصاً واحداً**"[2]، وذهب الإمامُ ابنُ رُشدٍ] إلى "**أنّ الإمامَ مالكاً والإمامَ أبا حنيفةَ قالا بجوازِ صرفِ الزكاةِ من صنفٍ واحدٍ أو أكثرَ حسبَ الحاجةِ**"[3]، والواقعُ أنّ هذا المنهجَ من شأنه أن يُحدثَ تحسيناً في العلاقةِ بين قوى العرضِ الكُلِّيِّ وقوى الطلبِ الكُلِّي؛ إذ إن مساندةَ فئةٍ بأكملِها ممّن أضيروا جرّاءَ الركودِ الاقتصاديِّ سيؤدّي إلى التخفيفِ من شرورِ الركودِ، وستعملُ هذه القوى بكاملِ طاقتِها من جديدٍ، وإيجادِ فرصِ عملٍ جديدةٍ، وإنعاشِ السوقِ الاقتصاديِّ للخروجِ من أزمةِ الركودِ الاقتصاديِّ.

[1] انظر الإمام أبو عبيد، الأموال، ص 407، 507.
[2] الإمام ابن قدامة، المغني، ج2، ص668.
[3] الإمام ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ص323.

يُمكنُ التعجيلُ بدفعِ الزكاة: إذا كانت مواردُ الزكاةِ غيرَ قادرةٍ على مُجابَهةِ حالِ الركودِ الاقتصادي، فإنّ بعضَ الفقهاءِ لا يرى بأساً في أنْ يُخرجَ المسلمُ زكاتَه قبلَ حلِّها بثلاثِ سنواتٍ ؛لأنّه تعجيلُ لها بعدَ وجوبِ النِّصاب، ويستشهدُ أبو عُبيد بما رواه الحكَمُ بنُ عُتبةَ فقال: **بعثَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ على الصَّدقةِ، فأتى العباس يسألُه صدقةَ مالِه، فقالَ: قد عجَّلْتُ لرسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالَ: "صدَقَ عمِّي قدْ تعجَّلْنا منهُ صدقةَ سَنتَين"[1].**

نخلصُ من ذلكَ: إمكانَ تعجيلِ دفعِ الزكاةِ إذا كانت حالُ المجتمعِ ماسةً إلى الأموالِ؛ وخصوصاً حاجةَ المضرورينَ من الأزماتِ الاقتصاديةِ، ولا شكَّ أنّ ذلكَ بغرضِ المحافظةِ على الاستقرارِ الاقتصاديِّ، وكذلك التخفيفِ من حدَّةِ الركودِ الاقتصاديِّ.

الخاتمةُ والنتائجُ:

إضافةً إلى مكانةِ الزكاةِ السامية من الناحيةِ الشرعية؛ فإنَّ السُّنَّةَ النبويةَ المطهَّرةَ أثبتتْ من خلالِ أحاديثِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كفاءةَ الزكاةِ في الجانبِ الاقتصاديِّ، ومن هُنا فقد اهتمَّ الفقهاءُ بفريضةِ الزكاةِ اهتماما خاصَّاً لعلاقتِها بالفردِ والمجتمعِ على حدٍّ سواءَ، وما يتعلَّقُ بها من أحكامٍ، وقد ظهَرَ الاهتمامُ في عصرِنا الحاليِّ بإيجادِ مؤسساتٍ تعملُ على جمعِ الزكاةِ وتوزيعِها.

وقد توصَّلت الدراسةُ البحثيةُ إلى نتائجَ لها جَدواها ونجاعتُها منها أنَّ:

١. ثراءَ السُّنَّةِ النبويةِ بأحاديثَ تُعنى بالزكاةِ من مختلفِ جوانبِها، وفي ذلك بيانٌ لمنزلتِها الشرعيةِ، وحتميةِ التزامِها لكمالِ الإسلامِ وعظمتِه وروعتِه.

٢. للزكاةِ دَورٌ مُهمٌّ في تداولِ الثروةِ وتحريكِ الأموالِ؛ بما يمنعُ الاحتكارَ، ويُقرِّبُ الهُوَّةَ بينَ الأثرياءِ والفقراءِ.

٣. الخوفَ من أنْ تُنتقَصَ الأموالُ بالزكاةِ مع الادِّخارِ يُحفِّزُ عمليةَ الاستثمارِ، بما يدرءِ كوارثَ الركودِ الاقتصاديِّ.

٤. الزكاةَ وسيلةٌ فاعلةٌ لحفظِ التوازنِ المجتمعيِّ، وتدعيمٌ لقيمِ التكافلِ والتراحُمِ فيه.

٥. الزكاةَ وسيلةٌ عادلةٌ لتمويلِ مشاريعِ محارَبةِ الفقرِ والضمانِ الاجتماعيِّ؛ لأنَّ نصابَها يجعلُ الفقراءَ خارجَ عِبءِ دفعِها.

٦. الزكاةَ وسيلةٌ حضاريةٌ لصيانةِ وتنميةِ الموارِدِ البشريةِ والماديَّةِ والمعنويةِ للمجتمعِ المسلمِ، وتؤدِّي إلى المحافظةِ على استمراريةِ العمليةِ التنمويةِ، والعدالةِ والمتوازنةِ، وتدعمُ استقلاليتَها.

المراجع:

١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2005.

[1] الإمام أبو عبيد، مرجع سابق، ص207.

٢. ابن منظور، تقديم عبد الله الجيلالي إعداد يوسف خياط نديم مرعشلي: "لسان العرب المحيط"، بيروت، دار لسان العرب، 1970.
٣. السيد سابق: "فقه السنة"، المكتبة العصرية، بيروت، ج1، 2004.
٤. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1394هـ.
٥. القرطبي، يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحمد، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1398 هـ، 1978م.
٦. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط1، ج2، الجزائر، 1991.
٧. الطاهر عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر متحف، جدة– السعودة، المعهد الإسلامية للبحوث والتدريب، ط1، 1997.
٨. القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة.
٩. العوران محمد فراس، سر التفصيل في مصارف الزكاة في الإسلام نظرة اقتصادية، مجلة دراسات الجامعة الاردنية، عمان مج 24، ع2، 1997.
١٠. الكفراوي، عوف، الزكاة ودورها في التنمية، من بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، تحرير فاروق بدران، قامت به جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، 1406هـ 1992.
١١. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وخلفها في ضوء القرآن والسنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م.
١٢. علي لطفي، التنمية الاقتصادية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1986.
١٣. عبد القادر محمد عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.
١٤. شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، 1979.
١٥. ابراهيم محمد البطانية وآخرون، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ط1، دار الأمل، إربد، 2005.
١٦. رشيد حمران، " مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام"، دار هومة، الجزائر 2003.
١٧. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، ج3.
١٨. البيهقي، أحمد بن الحسين، دار الفكر، بدون تاريخ، ج4.
١٩. الزرقاني، الشيخ محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المكتبة التجارية، 1355هـ-1936م.
٢٠. النووي، الإمام محيي الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، حققه الشيخ خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، 1994.
٢١. رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام. الجزائر: دار هومة، 2003.
٢٢. المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م17، ع2، 2004.
٢٣. عمورة جمال، مرنيش حمدي، الزكاة ودورها في تحريك عجلة الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي، 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة.
٢٤. عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية. القاهرة: دار السلام، 1991.